

Distr.: General
15 June 2012

الجمعية العامة



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٢ وموجهة من البعثة
الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان.

وبالإشارة إلى مذكراتها السابقة بخصوص الأوضاع الحالية في الجمهورية العربية
السورية، تشرف فيما يلي بتبيان تداعيات الإجراءات الأحادية الجانب وآثارها السلبية على
الشعوب، ولاسيما الشعب السوري.

لقد شددت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في قرارات سنوية على أن اتخاذ
تدابير اقتصادية أحادية ضد الدول النامية يشكل خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدولي الواردة في
الميثاق، ورغم وضوح مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة
الواردة في قراراتها ذات الصلة، استمرت ممارسات القسر والضغط السياسي من قبل بعض
الدول والكيانات الإقليمية على بعض الدول النامية.

وفي هذا الإطار تابعت تلك الأطراف اتخاذ تدابير اقتصادية أحادية، خارج إطار
الشرعية الدولية ضد سوريا، وتفننت في تشديد تلك التدابير المدانة وغير القانونية وغير
الإنسانية، بل وحرّضت دولاً أخرى على اتخاذ مثل هذه التدابير. فما أن تفرض دولة من
تلك الدول العقوبات على سوريا حتى تتوالى العقوبات القسرية الأحادية ضد الشعب

السوري ولقمة عيشه وتنميته وتقدمه ممن يدورون في فلك تلك الدولة، فيستخدمون نفس العبارات والأسماء بل ويقعون في نفس الأخطاء اللغوية أيضاً.

فقد قامت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وتركيا وسويسرا وكندا وأستراليا واليابان باتخاذ إجراءات أحادية قسرية غير مشروعة ضد سوريا وزادت من وتيرة هذه العقوبات بشكل كبير في الآونة الأخيرة بهدف الحصول على مكاسب سياسية من سوريا لاستكمال ما كانت قد بدأت من حصار اقتصادي غير مسبوق ضد الشعب والحكومة السوريين يستهدف شعب سوريا واقتصادها وتنميتها. وقد تسبب هذا الحصار في خسائر اقتصادية فادحة لدولة سوريا وشعبها.

لقد فرضت تلك الدول ما يزيد على ٥٨ حزمة من العقوبات الأحادية القسرية غير الشرعية على الشعب السوري، واستهدفت كل مناحي الحياة الاقتصادية والمالية والزراعية والصناعية والغذاء والدواء والسياحة والنقل والعلوم والثقافة. ولا بد هنا من توضيح أن حزم العقوبات تعني أن كلاً منها يتضمن عدداً من العقوبات المنفصلة، أي أن عدد العقوبات الحقيقي يتجاوز رقم ٥٨ بكثير، وبالتالي يمكن أيضاً تخيل حجم المعاناة والضغط اللذين يتعرض لهما الشعب السوري.

وقد تركزت معظم تلك التدابير على قطاعات النفط والغاز والمال والمصارف والكهرباء والتكنولوجيا والبنية التحتية، الأمر الذي كان له الأثر السلبي البالغ على الاقتصاد السوري الذي حرم من عائدات تلك القطاعات الحيوية، وتكبّد خسائر هائلة نتيجة فوات الكسب، إذ خسر قطاع النفط وحده ما يزيد على مليار دولار في هذه الأزمة نتيجة وقف تصدير ١٨٠.٠٠٠ برميل يومياً (هذا غير خسائره الناجمة عن التدمير والتفجير والتخريب والسرقة)، لتتمخض عنها ارتفاعات في مستويات الأسعار وتبعات ذلك على دخل ومعيشة المواطنين السوريين، وعلى توفر الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، وعلى سوق العمل.

وتقدم الجمهورية العربية السورية فيما يلي بعض الأمثلة على العقوبات المفروضة على شعبها، التي أثارت أسئلة كثيرة جداً في أذهان المواطن السوري عن حقيقة ادعاءات الدول التي تنادي "ب حمايته والدفاع عنه":

١- فمن أوضح أمثلة رياء الدول الغربية في قضية سوريا واستخدامها لحقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى وفرض سيطرتها عليها، تحرك تلك الدول المحموم في أروقة الأمم المتحدة "دفاعاً عن حرية الرأي والتعبير في سوريا"، وفي الوقت الذي تقوم فيه بفرض العقوبات وتجميد أرصدة وسائل الإعلام السورية المقروءة والمسموعة والمرئية الرئيسية، بل وحتى مواقع الإنترنت. ويعمل المدونون السوريون على إظهار حقيقة ما يجري في سوريا، الحقيقة التي تبذل تلك الدول جهداً كبيراً لإخفائها. لقد قامت هذه الدول فيما اتخذته من إجراءات أحادية قسرية بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في سوريا، في الوقت

الذي تدعي الدول التي فرضت هذه العقوبات أنها "للدفاع عن الشعب السوري" الذي يقتلونه ويحاولون طمس معالم حضارته.

٢- وإلا فكيف يمكن تفسير فرض العقوبات على تصدير البرمجيات إلى سوريا؟ لقد عملت الدول الغربية بشكل جدي في الأمم المتحدة على إدراج "الحق في الوصول إلى الإنترنت" كحق من حقوق الإنسان الأساسية، في حين فرضت عقوبات على الشعب السوري تمنع بموجبه توريد البرمجيات إليه، وكل ما يرتبط بصناعة الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية، وعلى قطاع الكهرباء الحيوي للحصول على خدمات الإنترنت.

٣- بل كيف يمكن تفسير فرض العقوبات على هيئة المواصفات والمقاييس السورية. إن هذه المؤسسة، كما في كل دول العالم، تهدف لخدمة المستهلك والمؤلف والمخترع وحماية حقوقهم من الغش، فكيف يمكن تبرير فرض عقوبات عليها بتجميد أرصدها ومنع كل أشكال التعاون معها؟

٤- وفي مثال آخر، حاصرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكندا ومن يدور في فلك هذه الدول الشعب السوري خلال الشتاء الفائق وفرضت عليه برد الشتاء ومنعته من الحصول على وقود للتدفئة في انتهاك صارخ للحق في الصحة، وللأساس الذي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان الدولية وهو التحرر من العوز والخوف (ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فقد فرضت تلك الدول عقوبات تمنع توريد المشتقات النفطية إلى سوريا ومن بينها الغاز المنزلي والمأزوت، فحرم الشعب من وقود التدفئة، وحرم الفلاحون من وقود تدفئة المزارع الشتوية فتناقص ما هو متوفر من الغذاء للشعب السوري وارتفع سعره. وحُرم الصناعيون من وقود آلات الإنتاج، فتوقفت أعداد كبيرة من المعامل عن العمل وسقط عمالها وأسره في مصيدة البطالة. وزاد الاتحاد الأوروبي من قسوة عقوباته الجماعية المفروضة على الشعب السوري بقيام مصرف الاستثمار الأوروبي بوقف تمويل مشاريع تتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية، وهي مرافق مدنية بحتة مخصصة لخدمة المواطن السوري، وخاصة في فصل الشتاء القارس الذي اعتمد خلاله السوريون على الطاقة الكهربائية للتدفئة لسد النقص في الوقود. وتوجت المجموعات الإرهابية المسلحة توجهاً داعمياً بفرض عقوبات جماعية على الشعب السوري من خلال سرقة صهاريج المأزوت أو تفجير أنابيب النفط واستخدام عبوات الغاز المنزلي كقنابل لقتل السوريين، فيما قام الاتحاد الأوروبي بفرض العقوبات على عدد من كوادر وزارتي الكهرباء والنفط اللتين تعمل كواثرهما في ظروف صعبة للغاية لإصلاح ما تدمره المجموعات الإرهابية المسلحة من أنابيب نفط وبنى تحتية لقطاع النفط والكهرباء، فيما تقوم المجموعات المسلحة بمنعهم من الاقتراب من مواقع الدمار أو تقوم بقتلهم وخطفهم وترويعهم وضربهم. كما تقوم هذه المجموعات بتدمير شبكات الكهرباء وتحرم الشعب والمشاغبي والمعامل من هذه الخدمة الهامة. وتتولى العقوبات على النقل إحكام الحصار على الشعب السوري من خلال منع نقل النفط المتجه إلى سوريا على أية ناقلة تحمل

أعلام تلك الدول. هذا مثال بسيط ومقتضب على نتيجة قرارات أحادية على حياة ملايين من المواطنين وحجم الضرر الذي تسببه. ثم يخرج المسؤولون في تلك الدول إلى الإعلام ليقولوا: "إن العقوبات لا تستهدف الشعب السوري".

٥- مثال آخر على العقوبات يرتبط به سؤال هام: ما هي أسباب فرض عقوبات على مصرف التسليف الشعبي وصندوق توفير البريد؟ وللتوضيح، يستقطب هذان المصرفان السوريان أصحاب الدخل المتوسط والمنخفض وصغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة جداً، ويمكن أن تنخفض الإيداعات فيهما إلى ١٠ دولارات لبعض المودعين. إنه مبلغ تافه بالنسبة للدول التي فرضت العقوبات، ولكنها مدخرات هامة لأصحابها. إن هذين المصرفين مخصصان للشعب السوري بشكل كامل وحصري، كيف يمكن إقناع هؤلاء أن العقوبات على مدخراتهم كانت "للدفاع عن حقوق الإنسان"؟

٦- وفي السياق نفسه: ما هو تفسير تجميد أرصدة المصرف العقاري السوري؟ فهذا المصرف هو مصدر التمويل الأساسي لشراء البيوت للمواطنين السوريين من أصحاب الدخل المنخفض والمتوسط. كيف يمكن أن يكون انتهاك الحق في السكن "دعماً للشعب السوري"، والسؤال نفسه مطروح بالنسبة للمصرف الصناعي والزراعي، فالمصرفان، كما يتضح من اسميهما مخصصان لتقديم القروض للفلاحين والصناعيين. إن العقوبات عليهما تؤدي إلى تخفيض قدرتهما على تقديم القروض الميسرة للفلاحين والصناعيين السوريين، ونتيجة ذلك معروفة.

٧- ومن الأمثلة الأخرى على استهداف القطاع المالي في سوريا تجميد أرصدة المصرف التجاري السوري، وهو العصب الأساسي لتمويل المستوردات السورية، ووقف أي تعامل مع المصرف المركزي، ووقف توريد القطع النقدية التي تتعاقد عليها سوريا مع دول أخرى لسكّها في معامل تلك الدول.

٨- وفي مثال آخر، فرضت الولايات المتحدة حزمًا كبيرة من العقوبات على سوريا تجاوز عددها ٢١ حزمة، فهي لم تحظر تصدير أو إعادة تصدير أية سلعة إلى سوريا فحسب، بل قامت بما هو أخطر من ذلك من خلال منع سوريا من استخدام النظام المصرفي العالمي الذي تتمتع المصارف الأمريكية والدولار الأمريكي بدور هام فيه، بل وكثفت فرض الإرهاب الاقتصادي الأمريكي على كل متعامل مع سوريا والنظام المصرفي السوري، حتى ممن لا يحملون الجنسية الأمريكية ولا يقيمون على أراضيها، وفقاً للأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس الأمريكي بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠١٢، وفرضت عقوبات على كل من لا ينفذ العقوبات الأمريكية الموقعة على سوريا. ويدور المسؤولون الأمريكيون على دول المنطقة لتهديد مسؤوليها ومصرفيها من مغبات عدم الالتزام بهذا الحظر. إنه شكل جديد من أشكال الإرهاب والقسر يُمارس ضد الدول التي لا تُذعن لإرادة الغربية. والسؤال هو: كيف يمكن تبرير ذلك أمام الطالب السوري الذي يدرس في الخارج ليحلب العلم إلى

مجتمعه؟ كيف سيتمكن الصناعيون من تمويل استيراد مواد الإنتاج؟ هل المطلوب هو زيادة أعداد المعامل المغلقة وأعداد العاطلين عن العمل بسبب هذه العقوبات والأعمال الإرهابية التي تقومها الدول التي تفرض العقوبات؟

٩- كما يسأل المواطن السوري ما هو مبرر المشاريع الاستثمارية في سوريا وهدر الموارد الثمينة اللازمة لعملية التنمية، وهي المشاريع التي كانت ستوفر العمل للشباب السوري. أليس ذلك من أجل إفقار الشعب السوري ومنعه من ممارسة حقه في العمل وحقه في التنمية وحقه في عدم التعرض للفقر المدقع؟

١٠- وقد فرضت بعض الدول حظراً على تسيير الرحلات الجوية من سوريا وإليها. والسؤال المطروح هو: لم تستخدم الرحلات الجوية؟ أليس لنقل السلع والسواح وتبادل الثقافات؟ إن فرض الحظر على الرحلات الجوية إنما يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في حرية التنقل والحركة.

يتضح من الأمثلة المبينة أعلاه، أن هذه العقوبات تشكل سلسلة لتضييق الخناق على الشعب السوري، وتقوم الدول بتضييقها بخطوات متسارعة في انتهاك واضح لكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. إن هذه العقوبات لا تهدف لمساعدة الشعب السوري، وإنما الغرض منها هو زعزعة الاقتصاد وتهميش أعداد متزايدة من الشعب السوري، ومعاقبته عقوبات جماعية على عدم المشاركة في المخططات التي تهدف لتدمير سوريا، تماماً كما تعاقبه المجموعات الإرهابية المسلحة بالتفجير والقتل والترويع لمنع من التعبير عن رأيه في المحافظة على بلاده. بمنأى عن الفوضى والإرهاب.

لقد وقع الشعب السوري ضحية المجموعات الإرهابية المسلحة مرتين: مرة من خلال عمليات القتل مباشرة، ومرة من خلال العقوبات التي تفرضها الدول التي تمول وتدعم وتؤوي هذه المجموعات من أجل قتل الشعب السوري وطمس معالم ثقافته وحضارته ببطء.

ومما يزيد من لا أخلاقية مواقف هذه الدول وريائها إعلانها القيام بتخصيص موارد للمساعدات "الإنسانية" للشعب السوري، في الوقت الذي فرضت هذه الدول نفسها هذه الأوضاع الإنسانية الصعبة على الشعب السوري من خلال العقوبات ودعم المجموعات الإرهابية المسلحة وتمويلها وتسليحها وإيوائها.

إن الجمهورية العربية السورية تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات الأحادية الجانب المفروضة ضد البلدان النامية، كما تدعو إلى التنفيذ الكامل وغير المشروط لقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٦ ورفض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والإساءة إلى خياراتها الحرة وخيارات شعوبها، وإفقار وتهميش الدول والشعوب التي ترفض إرادة الهيمنة.

وفيما يلي قائمة غير حصرية تتضمن ملخصاً لـ ٥٨ حزمة من العقوبات القسرية أحادية الجانب المفروضة ضد سوريا حتى الآن، مع إعادة التذكير بأن حزمة العقوبات ممكن أن تتضمن أكثر من عقوبة، وبالتالي فإن العدد الإجمالي للعقوبات هو أكبر من الرقم أعلاه بكثير.

ألف - العقوبات الأمريكية

- ١ - قانون محاسبة سوريا لعام ٢٠٠٤، ويشمل العقوبات التالية:
 - (أ) حظر كافة الصادرات الأمريكية إلى سوريا، باستثناء الغذاء والدواء؛
 - (ب) حظر جميع أشكال الطيران والإقلاع والمهبوط من الولايات المتحدة وإليها.
- ٢ - في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ طلبت الخزانة الأمريكية من المؤسسات المالية الأمريكية أن تقطع حسابات المراسلة Correspondent accounts مع المصرف التجاري السوري.
- ٣ - وفقاً لما يسمى بقانون International Emergency Economic Powers Act فوض الرئيس الأمريكي وزير الخزانة، بتجميد عائدات تعود إلى مواطنين سوريين، وموجودات حكومية ضمن نطاق "سلطة وسيادة الولايات المتحدة".
- ٤ - الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٩٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والصادر عن الرئيس الأمريكي بعنوان "تجميد ممتلكات أشخاص استناداً إلى قانون الولايات المتحدة الوطني فيما يتعلق بسوريا".
- ٥ - بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قراراً بتجميد أموال مواطن سوري إضافي ومنع التعامل التجاري معه.
- ٦ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قامت الولايات المتحدة بإدراج ثلاث هيئات تابعة للمركز السوري للبحوث العلمية في قائمة العقوبات (تجميد أموال، حظر التعامل)، وهي المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، ومعهد الإلكترونيات، ومخبر المعايير والمقاييس الوطنية.
- ٧ - في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ اتخذت السلطات الأمريكية ثلاثة قرارات إضافية بفرض عقوبات على مواطنين سوريين.
- ٨ - في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت الولايات المتحدة طلب شركة إيرباص بيع طائرات لسوريا.
- ٩ - في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر الرئيس الأمريكي الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢ المعنون "تجميد ممتلكات بعض المسؤولين السوريين"، وشملت العقوبات عدداً من الأجهزة الحكومية وحظر التعامل معها.

١٠- في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر الرئيس الأمريكي أمرين تنفيذيين يقضيان بـ "تجميد ممتلكات مسؤولين سورين رفيعي المستوى"، وفرض عقوبات على مزيد من الأجهزة الحكومية.

١١- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ فرضت الولايات المتحدة عقوبات على عدد من الشركات الدولية من بينها مؤسسة الصناعات العسكرية، ومركز البحوث العلمية السورية (تشديد عقوبات)، بحيث تم منع أي هيئة حكومية أمريكية من التعامل مع هذه المؤسسات أو بيعها أو الشراء منها أو تمويلها أو تقديم المساعدات أو برامج مساعدات لها.

١٢- في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ فرضت الخزانة الأمريكية عقوبات على أربع مؤسسات سورية وجمدت أرصدها، في أي مكان خاضع للسلطات الأمريكية.

١٣- في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قراراً بفرض عقوبات على رجل الأعمال السوري السيد محمد حمشو ومجموعة حمشو الدولية.

١٤- في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قامت وزارة الخزانة بتجميد أرصدة المصرف التجاري السوري، والمصرف التجاري السوري اللبناني، بعد أن كانت قد منعت التعامل معهما منذ عام ٢٠٠٦، كما جمدت السلطات الأمريكية أرصدة شركة اتصالات خلوية سورية.

١٥- في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر الرئيس الأمريكي الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢ القاضي بفرض العقوبات التالية:

(أ) تجميد كافة أصول الحكومة السورية الموجودة في الولايات المتحدة أو التي ستصل إلى الولايات المتحدة في المستقبل؛

(ب) منع الأمريكيين من التصدير إلى سوريا، أو إعادة التصدير إلى سوريا؛

(ج) منع استيراد النفط ذي المنشأ السوري أو منتجاته؛

(د) منع تعامل الأمريكيين بأي شكل من الأشكال بالنفط السوري أو منتجاته؛

(هـ) منع الأمريكيين، أينما كانوا، من الاستثمار في سوريا؛

(و) منع الأمريكيين من قبول، أو تمويل، أو تسهيل، أو ضمان أية معاملات يقوم بها أجنب خارج الولايات المتحدة في حال كانت هذه الأعمال خاضعة للعقوبات داخل الولايات المتحدة؛

(ز) فرض عقوبات على الشركة العامة للنفط والشركة السورية للنفط، والشركة السورية للغاز، وشركة النفط السورية، وشركة سيترول SYTROL الخاصة ببيع النفط الخاص السوري إلى الخارج.

- ١٦- في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات شملت مسؤولين سوريين آخرين بمن فيهم سفير.
- ١٧- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية فرض حظر اقتصادي على البنك العقاري السوري ومؤسسة الإسكان العسكري وعلى مواطنين سوريين اثنين آخرين.
- ١٨- في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية فرض حظر على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون السوري.
- ١٩- في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ أُضيفت أسماء مواطنين سوريين اثنين إلى قائمة الأشخاص الذين تم تجميد أموالهم في أمريكا.
- ٢٠- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدر الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً ينص على حجز ممتلكات الأشخاص والشركات التي تزود لحكومتين السورية والإيرانية بالتقنيات الإلكترونية والمعلوماتية ومنع دخولهم إلى الولايات المتحدة.
- ٢١- في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ وقع الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً بمنع المعاملات التجارية مع سوريا ومنع دخول من لا ينفذ العقوبات الأمريكية السابقة المفروضة على سوريا إلى الولايات المتحدة.

باء- عقوبات الاتحاد الأوروبي

- ١- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على عدد من المواطنين السوريين.
- ٢- في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ فرض الاتحاد الأوروبي حظراً على عدد من المواطنين السوريين وقام بتجميد أرصدهم ومنعهم من السفر إلى الاتحاد الأوروبي أو عبره (ترانزيت).
- ٣- في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، وسع الاتحاد الأوروبي الحظر ليشمل ١٣ مواطناً سورياً، وقام بتجميد أرصدهم ومنعهم من السفر إلى الاتحاد الأوروبي أو عبره.
- ٤- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، قام الاتحاد الأوروبي بتجميد أرصدة ١٠ مواطنين سوريين إضافيين.
- ٥- في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، تم تجميد أموال أربع مؤسسات سورية هي صندوق المشرق الاستثماري، ومؤسسة بناء للإنشاءات، ومجموعة حمشو الدولية، ومؤسسة الإسكان العسكري.
- ٦- في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات إضافية على خمسة مواطنين سوريين بتجميد أرصدهم وحظر السفر عليهم.

- ٧- في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات إضافية على ١٥ مواطناً سورياً إضافياً و ٥ مؤسسات سورية بتجميد أرصدهم ومنعهم من السفر.
- ٨- في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فرض الاتحاد الأوروبي حظراً شاملاً على النفط السوري ومنتجاته على الشكل التالي:
- (أ) استيراد النفط الخام السوري أو منتجاته المصنعة في سوريا، سواء كان منشؤها سورياً أو كانت موجودة في سوريا؛
- (ب) شراء النفط الخام السوري أو منتجاته المصنعة في سوريا، سواء كان منشؤها سورياً أو كانت موجودة في سوريا؛
- (ج) نقل النفط الخام ومنتجاته، سواء كان منشؤها سورياً أو مصدره من سوريا إلى أي دولة في العالم؛
- (د) تأمين المساعدات المالية لأي من الإجراءات المحظورة أعلاه، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك التأمين وإعادة التأمين؛
- (هـ) المشاركة في نشاطات تؤدي إلى الالتفاف على العقوبات أعلاه.
- ٩- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على شركة الاتصالات سيرياتل، وتلفزيون الدنيا، وثلاث شركات إنشاءات واستثمار سورية.
- ١٠- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات تقضي بتجميد أرصدة المصرف التجاري السوري ومنع التعامل معه.
- ١١- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فرض الاتحاد الأوروبي تجميد أرصدة ١٨ مواطناً سورياً إضافياً، كما تم منع مصرف الاستثمار الأوروبي من إرسال أية موارد إلى سوريا لها علاقة باتفاقيات قروض، ووقف كل أشكال التعاون التقني، ووقف العقود الحالية مع سوريا.
- ١٢- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تم تجميد أرصدة وأموال ١٢ مواطناً سورياً، وصحيفة الوطن السورية وشبكة شام برس التلفزيونية، و ٩ منشآت سورية أخرى، كما تم منع تصدير المعدات اللازمة لقطاع النفط والغاز السوري وأجهزة المراقبة.
- ١٣- في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات تقضي بمنع تصدير أجهزة مراقبة الاتصالات إلى سوريا ومنع المشاركة في مشاريع للبنية التحتية في سوريا أو الاستثمار فيها. كما فرض عقوبات إضافية على نقل الأموال وتأمين الموارد المالية السورية.
- ١٤- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أضاف الاتحاد الأوروبي عدداً من المواطنين السوريين والمؤسسات السورية إلى قائمة تجميد الأموال ومنع السفر.

١٥ - في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قام الاتحاد الأوروبي بفرض حزمة جديدة من العقوبات تضمنت ما يلي:

- (أ) تجريد أرصدة مصرف سوريا المركزي؛
- (ب) منع إجراء أية تعاملات بالذهب والمعادن الثمينة الأخرى؛
- (ج) فرض حظر على طائرات الشحن السورية؛
- (د) فرض حظر على سبعة وزراء سوريين من بينهم وزير الكهرباء ووزير الإدارة المحلية.
- ١٦ - في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، جمد الاتحاد الأوروبي أرصدة ١٢ مواطناً سورياً إضافياً، ومؤسستين سورييتين هما شركة النفط السورية وشركة "محروقات" الخاصة بتخزين وتوزيع المنتجات النفطية داخل سوريا.
- ١٧ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، منع الاتحاد الأوروبي تصدير المنتجات الفاخرة إلى سوريا.
- ١٨ - في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، جمد الاتحاد الأوروبي أرصدة حاكم مصرف سوريا المركزي، ومواطنين إضافيين، كما جمد أرصدة المؤسسة العامة للتبغ، ومجموعة ألتون.

جيم - عقوبات جامعة الدول العربية

- أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم ٧٤٤٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والذي فرض العقوبات التالية على سوريا:
- ١ - منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية.
 - ٢ - وقف الرحلات الجوية من سوريا وإليها.
 - ٣ - وقف التعامل مع المصرف المركزي السوري.
 - ٤ - وقف التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية، باستثناء السلع الاستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري، دون أن تسميها.
 - ٥ - تجريد الأرصدة المالية للحكومة السورية.
 - ٦ - وقف التعاملات المالية مع الجمهورية العربية السورية.
 - ٧ - وقف جميع التعاملات مع المصرف التجاري السوري.
 - ٨ - وقف تمويل أية مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية مع البنك المركزي السوري.

- ٩- الطلب إلى المصارف المركزية العربية مراقبة الحوالات المصرفية والاعتمادات التجارية، عدا الحوالات المصرفية من العمال السوريين في الخارج إلى أسرهم في سوريا.
- ١٠- تجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية.

دال - العقوبات التركية:

- ١- أعلنت الحكومة التركية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تجميد التبادل التجاري بين سوريا وتركيا، ووقف التعامل بين مصرفي البلدين المركزيين، وتعليق اتفاقية التجارة الحرة بينهما، وتجميد أرصدة عدد من السوريين.
- ٢- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فرضت الحكومة التركية ضريبة بنسبة ٣٠ في المائة على السلع السورية الواردة إلى تركيا.

هاء - العقوبات اليابانية:

- ١- في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فرضت عقوبات على ١٥ مواطناً سورياً و ٥ مؤسسات سورية يتعين على المتعاملين معهم بموجبها الحصول على "رخصة" قبل دفع أية مبالغ مالية لهم أو إجراء أية عمليات مالية معهم.
- ٢- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أضافت اليابان أسماء أربعة مواطنين سوريين وست مؤسسات سورية إلى قائمة العقوبات.
- ٣- في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قامت اليابان بتجميد أرصدة كل من المصرف التجاري السوري، والمصرف التجاري السوري اللبناني، وشركة تجارة النفط السورية، والمؤسسة العامة للنفط.

واو - العقوبات الأسترالية

- ١- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، فرضت أستراليا العقوبات التالية على سوريا:
- (أ) تحديد التعاملات المالية مع عدد من المواطنين السوريين والمؤسسات السورية؛
- (ب) فرض حظر على سفر عدد من المواطنين السوريين ومنع إعطائهم تأشيرات دخول؛
- (ج) منع تصدير ما أسمته بالسلع الدفاعية و"الاستراتيجية".

٢- في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فرضت أستراليا حظر سفر وإجراءات مالية قسرية على عدد من المواطنين السوريين والمؤسسات السورية.

٣- في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلنت أستراليا عن إضافة ٧٥ مواطناً سورياً و١٣ مؤسسة سورية إلى قائمة العقوبات.

زاي- العقوبات الكندية

١- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ طبقت كندا ما يسمى بـ "قانون الإجراءات الاقتصادية الخاصة" على سوريا، وفرضت بموجبه تجريد أرصدة عدد من السوريين وفرضت قيوداً على التعامل معهم بمن فيهم رجال أعمال.

٢- في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١ علّقت كندا جميع اتفاقيات التعاون الثنائية بين البلدين، وأضافت أربعة مواطنين والمصرف التجاري السوري وشركة سيرياتيل للاتصالات إلى قائمة من تم تجريد أموالهم.

٣- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أضافت كندا أسماء جديدة إلى قائمة أسماء المواطنين الذين قامت بتجميد أموالهم، وفرضت العقوبات التالية:

(أ) منع استيراد النفط أو المنتجات النفطية، عدا الغاز، من سوريا أو الحصول عليها أو نقلها من هناك؛

(ب) منع إجراء استثمارات جديدة في صناعة النفط في سوريا.

٤- منع تمويل الاستثمار في قطاع النفط السوري.

٥- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أضافت ٢٢ مواطناً سورياً إلى قائمة الأشخاص الذين قامت بتجميد أرصدهم في كندا، بمن فيهم رجال أعمال، وجمدت أرصدة ٤ مصارف وطنية هي:

(أ) المصرف الصناعي؛

(ب) مصرف التسليف الشعبي؛

(ج) صندوق توفير البريد؛

(د) مصرف التعاون الزراعي.

٦- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، فرضت كندا حزمة جديدة من العقوبات على الشكل التالي:

(أ) عدلت كندا العقوبات المفروضة على تمويل قطاع النفط السوري ومنتجاته والاستثمار فيه لتشمل جميع الخدمات المالية السورية؛

- (ب) أضافت أسماء سبعة مواطنين سوريين إلى قائمة من تم تجميد أرصدتهم المالية؛
 (ج) فرضت حظراً على التعامل مع المصرف المركزي السوري وجمدت أرصدته في كندا.

٧- في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أضافت كندا أسماء ١٢ مواطناً سورياً إلى قائمة من قامت بتجميد أرصدتهم، ومؤسستين هما شركة النفط السورية وشركة محروقات لحزن وتوزيع المنتجات النفطية.

حاء- العقوبات السويسرية

- ١- في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، فرضت سويسرا عقوبات تشمل تجميد أرصدة ١٣ مواطناً سورياً ومنعهم من السفر إلى سويسرا، كما فرضت حظراً على بيع المعدات العسكرية إلى سوريا.
- ٢- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أضافت سويسرا أسماء ١٠ أشخاص سوريين آخرين إلى قائمة من فرضت تجميد أموالهم.
- ٣- في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أضافت سويسرا أسماء ١٩ مواطناً آخر ٨ مؤسسات سورية إلى القائمة، وفرضت عقوبات بمنع تمويل النفط السوري أو التأمين أو إعادة التأمين عليه.
- ٤- في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، فرضت سويسرا عقوبات بتجميد أرصدة ٣٤ مواطناً سورياً بمن فيهم وزير الاقتصاد والمالية، و ١٩ شركة سورية، والشركة العامة للنفط، والمصرف التجاري السوري اللبناني، والمصرف الزراعي، وصحيفة الوطن السورية، ومحطة شام برس التلفزيونية.
- ٥- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أضافت سويسرا أسماء سبعة مواطنين آخرين إلى قائمة من فرضت تجميد أرصدتهم، بمن فيهم وزراء الصحة والصناعة والتعليم والنقل والنفط والاتصالات.
- ٦- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أضافت سويسرا أسماء أربعة مواطنين آخرين إلى قائمة من فرضت تجميد أرصدتهم ومنعهم من السفر إلى سويسرا.
- تطلب البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية نشر هذه المذكرة وتوزيعها باللغات الرسمية للأمم المتحدة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.
- تغتتم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.